العدد ٥٥٦

جريدة يومية يحررها نخبة من الكتاب

السنة الثانية

الاتحاد العثماني
١٣٢٦
AL-ITIHAD-UL-OSMANI

الاشتراك
في بيروت عن سنة — اربعة مجيديات
وفي سائر الجهات — ليرة عثمانية
تصدر يومي الاثنين والخميس نسختين جامعتين
اشتراكها السنوي ثلاثة مجيديات
الدفع سلفاً
ثمن النسخة — متاليك واحد

المكاتبات
باسم صاحب الاتحاد العثماني ومديره المسؤول
احمد حسن طباره
الاعلانات
تفاوض الادارة باجرتها
محل الادارة
في المطبعة الاهلية — بالشارع الجديد

بيروت «الجمعة» في ٨ رجب سنة ١٣٢٨ و ٢ تموز ش ١٣٢٦ و ١٥ تموز غ سنة ٩١٠

فلنترك كل شيء ولننظر في احوال المحاكم

هل يجوز لمحكمة الجزاء الاستئنافية اذا لم تجد ما تريد في قانون اصول المحاكمات الجزائية ان تحكم بقانون اصول المحاكمات الحقوقية • ضرورة معرفة الحاكم اللغة العربية في بلادنا

حدثنا امس احد الاصدقاء فقال : ان احسن كلمة قلناها في مسألة الدعوى المقامة علينا هي قولنا : « ان الله تعالى قد جعلها لنا امتحانًا لنختبر بالذات احوال المحاكم العدلية في بلادنا » ثم قال : ان هذه الدعوى ليست دعوى الاتحاد فقط بل دعوى الامة بأسرها ، فاذا ثبت ان عمران البلاد او خرابها متوقف عَلَى احقاق الحق وازهاق الباطل في المحاكم وجب علينا ان نترك كل شيء وننظر في احوالها عملاً بقاعدة تقديم الاهم عَلَى المهم ، والاّ كان بنيان الاصلاح عَلَى شفا ، والعدل كما قيل اساس الملك

كان ضحى امس « الخميس » موعداً لصدور حكم محكمة الاستئناف الجزائية في صلاحية اقامة المدعي العمومي الدعوى علينا من اجل قولنا « الرشوة في نظارة العدلية » فغصت غرفة المحكمة بالمستمعين من وجهاء الثغر واعيانه وفي مقدمتهم زملاؤنا ارباب الجرائد وبعض المحامين ، وكانت المحكمة مؤلفة من الرئيس حقي بك ، ومن الاعضاء : اسماعيل افندي النابلسي ، وانطون افندي شلهوب ، واسماعيل حقي افندي ، ورمزي افندي « وهذان العضوان والرئيس ممن لا يعرفون العربية » وكان النائب عن المدعي العمومي احمد مختار بك الجزائري ، فتلا كاتب المحكمة عزت افندي رمضان القرار الاول الذي اصدرته محكمة الاستئناف بانتخاب العضوين عوني افندي اسحق ، ونجيب افندي فرعون « عَلَى ما فصلناه في عدد الاربعاء » ثم تلا ضبط محكمة البداية الصادر بصلاحية رؤيتها هذه الدعوى ، وبعد ذلك وقف وكيلنا المحامي الشهير فائق بك غرغور وتلا بالعربية دفاعاً مسهبا اورده من الآيات البينات والحجج الدامغات ما تعجب به الحضور (ومن فهمه من هيأة المحكمة) ايضا وحبذا لو كان مجال جريدتنا يسمح لنا باثباته بنصه لكننا نأتي عَلَى زبدته خدمةً للحقيقة وهو :

اولاً : هل للمدعي العمومي من صلاحية ان يقيم عَلَى ارباب الصحافة باسم الحقوق العمومية دعوى عَلَى احد المدعين الشخصيين الذين عينتهم المادة ٣١ من قانون المطبوعات دون مدع شخصي ودون تقديم استدعاء منه وهل للدوائر الجزائية من صلاحية باستماعها

ثانياً : هل يجوز اعتبار التلغراف الوارد بعد ٢٠ يوماً من مستشار العدلية المتضمن السؤال عنها والامر القطعي بها بمثابة استدعاء بمعنى انه يكون امراً واستدعاء في وقت واحد ومن شخص واحد

ثالثاً : لو فرضنا انه قد جاز استماع الدعوى قبل تعيين المدعي الشخصي الذي له وحده حق الادعاء فيما لو مست كرامته فان نظارة العدلية التي يدّعي المدعي العمومي انها هي الممسوسة كرامتها مؤلفة بحسب نظام وظائف نظارة العدلية ودوائرها الرسمية الموضوع في ٢٩ ج ا سنة ١٢٩٥ المدرج في الجزء الرابع من الدستور ص ١٢٥ من ١٢ دائرة وليس لواحدة منها وظيفة في انتخاب اعضاء المحاكم في الولايات ، اما الجمعية العدلية الذي قال المدعي العمومي ان وظيفته انتخاب الاعضاء فان المادة ٨ من نظام وظائف النظارة تصرح باجلى بيان ان وظيفته محصورة في تدقيق المسائل القانونية التي ترد عَلَى النظارة ، بل هو يقوم مقام مشاور لها في المسائل القانونية غير انه ليس لرأيه من القوة والتأثير ما للحكم الحاكم ولا هو مسئول بنتيجة مقرراته ، فانا لا ادري كيف ساغ للمدعي العمومي البدائي الادعاء بان هذا الانجمن ينتخب اعضاء المحاكم ، بل كيف جاز للمحكمة ان تعتمد هذا القول وتبني عليه حكمها مع مخالفته للحقيقة التي ابادر بجلائها :

ان انتخاب اعضاء المحاكم في الولايات مناط بهيأة خاصة تتألف من خمسة اشخاص تنتخب بلا حصر ولا تعيين من رؤساء واعضاء محاكم البداية كما نصت عليه المادة الاولى من قانون انتخاب وتعيين حكام وسائر مأموري العدلية الموضوع بارادة سنية في ٢٢ ج ٢ سنة ١٣٠٥ اي لعشر سنوات من وضع تعيين وظائف نظارة العدلية ودوائرها الرسمية غير ان هذا القانون لم يثبت في اجزاء الدستور ولا في ذيوله بل في العدد ٤٥٠ من جريدة المحاكم

رابعاً : ان التلغراف الوارد من مستشار نظارة العدلية يأمر بتسريع الدعوى ، والناظر ومستشاره لا يجهلان طبعاً ان مثل هذه الدعوى لا تقام بدون استدعاء شخصي وفقاً للمادة ١٦٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمادة ٣١ من قانون المطبوعات ، وانه لا يجوز تقديم استدعاء بمثل هذه الدعاوي عَلَى اي كان الا اذا ربط سند الوكالة باستدعاء الشكوى وفقاً للمادتين ٢٨ و ٦٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، فلو فرضنا المحال وجاز اعتبار ذلك التلغراف بمثابة استدعاء وجب ان يربط بسند وكالة المستشار عن الناظر

خامساً : نصت الفقرة الـ ٥٣ من المادة ٦ من قانون رسم التمغا ان كلّ استدعاء او تذكرة اولائحة يجب ان يلصق عليها ورقة طابع بقرش واحد ، ونصت المادة ٤٨ من القانون المذكور انه يؤخذ نصف ليرة جزاء نقديًا من كل مأمور يخالف ذلك ، وها هو التلغراف الوارد من مستشار العدلية لا يزال حتى الآن خاليًا من كل طابع ، وكذلك لم يؤخذ عنه قيدية خمسة قروش طبقًا للمادة الرابعة من قانون تعريفة المحاكم النظامية ، وليس عليه قيد ولا نمرة ولا غير ذلك مما يجيز للمحاكم قبوله فكيف قبلته مع ان قانون المطبوعات لم يستثن نظارة العدلية ولا غيرها بأمر من الامور بل كلها داخلة في عداد كلمتي (دوائر الحكومة) المشار اليها في المادة ٣١ من قانون المطبوعات ، ومن ثم كان الواجب عَلَى المحاكم التي وضعت لاظهار الحق ان تساوي في معاملاتها بين النظارة و بين اي مأمور كان سواها من اصحاب المأموريات الداخلة في كلمتي (دوائر الحكومة) بحيث تكون المعامله واحدة في الدعوى التي تقام عَلَى الصحافة من النظارة او سواها من الدوائر الرسمية ، والحال ان الامر لم يكن كذلك في المعاملات امام دائرة محكمة الجزاء البدائية

وهنا ضرب وكيلنا مثلا لاثبات الفرق في المعاملة المذكورة : العبارة التي صدّرت محكمة الجزاء البدائية اعلامها بها في الدعوى التي اقامها جمال بك قائمقام صيدا عَلَى حسين افندي الحبال صاحب جريدة ابابيل فقد قالت في هذه الدعوى ما نصه : « اودع لدائرة جزاء محكمة بداية بيروت استدعاء من امضاء قائمقام صيدا جمال بك مؤرخ في كذا »

اما في دعوانا الحاضرة فقد صدرت محكمة البداية اعلامها فيها بقولها : اودع لدائرة جزاء محكمة بداية بيروت اوراق التحقيقات الجارية بدائرة الاستنطاق بموجب ادعانامة

له الاهتمام الشديد الذي اظهرته الحكومة لا سيما دائرة البوليس وتطلب منه اصدار الاوامر الشديدة لمواصلة التحري والاقتصاص من المجرمين اياً كانوا ومهما كانت منزلتهم

خامساً : ان المجتمعين يكلفون اللجنة العاملة لجمعية ارز لبنان بمواصلة المساعي اللازمة لجعل القانون والحرية اللذين هما اساس الدستور محترمين في لبنان ويكلون اليها امر دعوتهم لاجتماع ثان عندما ترى وجوباً لذلك

سادساً : تبلغ هذه الوقائع الى عموم الجرائد

رئيس الجمعية
سليم المعوشي

المطبعة الاهلية — بيروت

احمد حسن طباره

مدعي عمومي المحكمة الخ

فلو كان يوجد استدعاء في الدعوى الحاضرة اولو اعتبرت محكمة البداية التلغراف المبحوث عنه بتمام استدعاء لذكرته في صدر اعلامها كما ذكرت استدعاء جمال بك قائمقام صيدا الذي اصدرت له تذكرة جلب علَى الاصول، ولما لم يحضر قررت روئية الدعوى غيابياً، اما في دعوانا الحاضرة فلم تصدر تذكرة ولم تقرر روئية الدعوى بشأنها لا وجاهياً ولا غيابياً

فلماذا هذا الفرق في المعاملة، او لم يقل الله تعالى: «واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل» او لم يكن من الظاهر البين ان اعلام البداية والمعاملات التي بنى عليها هي برمتها مخالفة للعدل والقانون، فلذلك اطلب فسخه اظهاراً للعدل وعملا بشرط المساواة اساس الاحكام الدستورية التي من اول شروطها واولاها المحافظة علَى استقلال الحاكم فاذا استولت الخشية علَى الهيأة الحاكمة وظنت ان من واجباتها العمل الى كل ما يشار اليها به من طرف غامض او جلي سواء كان موافقاً او غير موافق فان الدستور الذي حصلنا عليه بدماء آبائنا وابنائنا ورجالنا لا يلبث ان يصبح بحكم المعدوم «لاسمح الله» وهذا امر لا يرضي الله ولا سلطاننا الدستوري ولا رجال حكومتنا الدستورية ولا ناظر العدلية الذي ستصل اليه هذه الدعوى بلسان الجرائد بالطبع فيحقق ويكافئ الحاكم الذي خالف الاكثرية الذي كنا نود ان نعرف اسمه لنعلنه ليعرف الناس رجال الدستور الحقيقيين ونرجو ان يكون كلُّ فرد من هذه المحكمة حرّ الضمير مستقلاً برأيه فيعمل عمل ذلك الحاكم ويصدر حكمه بفسخ اعلام البداية فيتفهم صوت الشعب البيروتي الممثل برصفائنا اصحاب الصحافة البيروتية فيهتف الجميع فليحيَ الدستور فليحيَ العدل الخ

قلنا: وما اتمّ وكيلنا فائق بك كلامه هذا حتى دهش له الحضور وايقن الكل بان المحكمة قد اقتنعت تماماً بما اورده من الحجج الدامغة والبراهين القاطعة ثم استطلع الرئيس رأي وكيل المدعي العمومي فاصرّ علَى تصديق الحكم البدائي ثم دخلت الهيأة غرفة المذاكرة وعادت بعد نصف ساعة فابلغ حكمها، مع ان اعتراض وكيلنا فائق بك استغرقت قراءته نحو ساعة فكيف فهمته اكثرية الاعضاء التي لا تعرف اللغة العربية واصدرت حكمها به في نحو نصف ساعة لكن مَنْ وقف علَى حكم المحكمة الاستئنافية بهذه الدعوى ادرك السرّ في ذلك فانها رأت من الحكمة او المصلحة علَى ما يظهر القاء المسألة عن عاتقها وعدم الخوض فيها اساساً فاصدرت حكمها الغريب الاتي بالاكثرية لا بالاتفاق والظاهر ان الذين فهموا دفاع وكيلنا كانوا هم المخالفين في الحكم، ومن هنا تعلم اهمية معرفة اللغة العربية للحاكم في بلادنا وانه اذا لم يكن عارفاً بها لا يستطيع الحكم قطعاً بما ينطبق علَى حقيقة الدعوى ويرضي الحق والعدل

الحكم

وهذه خلاصة حكم محكمة الاستئناف

«انه وان تكن محكمة البداية قد قررت ان حكمها بالصلاحية هو من انواع القرارات القابلة للاستئناف والتميز وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية، الاّ ان الهيأة التي تألفت منها الاكثرية الان تجاه محكمة الاستئناف ترى بالاستناد الى احكام اصول المحاكمات الحقوقية (كذا) ان هذا القرار ليس من القرارات القابلة للاستئناف والتميز قبل ان تقترن الدعوى بقرار قطعي» اه.

قلنا: فتبين من هذا ان محكمة الاستئناف قد اعترفت في حكمها هذا بان محكمة البداية اعتمدت في استئناف قرار الصلاحية علَى قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تحكم به ولكن علَى اي مادة من مواد القوانين استندت محكمة الاستئناف في استعارتها مادة من قانون اصول المحاكمات الحقوقية حتى اصدرت حكمها هذا، هل يجوز لها اذا لم تجد مادة توافقها في قانون اصول المحاكمات الجزائية ان ترجع الى اصول المحاكمات الحقوقية.. فلماذا فرّق اذن واضع القانون بين الجزاء والحقوق، ولماذا جعلت الحكومة محكمتين احداهما للجزاء والاخرى للحقوق وجعلت لكل واحدة منها قانوناً مخصوصاً

ذلك ما نسأل عنه علماء القانون في الاستانة ليعلم الناس مبلغ احترام القانون في محاكمنا

ثم انه قد كان من الواجب علَى المحكمة ان تردّ هذه الدعوى من اول جلسة منها، اذ كانت تعتبرها غير قابلة للاستئناف وعليها ان لا تقبل استدعاء الاستئناف بتاتاً لكنها اجبت فيما يظهر ان تنسج علَى منوال العضوين المنسحبين منها بعد الجلسة الأولى فانسحبت هي بطريق آخر في الجلسة الثانية لكن العضوين التزيهين انسحبا حباً بضمانة العدل كما قالا فعلى اي شيء نحمل يا ترى حكم المحكمة في الجلسة الثانية

ولماذا حضرة رئيس المحكمة لم ينسحب ويترك مقام الرئاسة لغيره عملا بالقاعدة الشرعية المعروفة وهي ان ليس للحاكم ان يكون مدعيا او شاهداً في آن واحد. وهل فات سعادة رئيس هذه المحكمة انه من جملة الشهود وان تلغراف الاهالي المدرجة ترجمته في العدد ٣٨٥ من جريدتنا وما ذيلناه به ذلك التلغراف فهو باجمعه مبني علَى ما ذاع وشاع عن لسانه وانه هو مصدر تلك الاشاعة والسبب في ما كتبه الاهالي والاتحاد العثماني كما سنبين ذلك بحينه في المحل الايجابي. ونحن علَى يقين من ان الحامل له علَى ما اتاه هو حب استجلاب رضى وتوجه نظارة العدلية او خوفه منها. وسنعود الى هذا الموضوع لبيان عدم صوابية هذا الحكم الاستئنافي

النتيجة

فلتهنأ نظارة العدلية بامثال هؤلاء الرجال، ولتقرّ بهم عين الدستور، ولينم بوجودهم العدل، ولتبشر الأمة والوطن بالنجاح الزاهر والعمران الباهر

شركة التلغرافات العثمانية

لجريدتنا الاتحاد العثماني

الاستانة في ١٤ تموز

ابلغت الحكومة والي بغداد قرارها القاضي علَى مهندسي الريّ في ما بين النهرين بوجوب تقديم تقاريرهم الى النظارة

يقدم رئيس المهندسين الى القوميسيون المخصوص المعقود في بغداد تقريره عن الاموال التي صرفت من المبالغ التي خصصتها النظارة لويلكوكس لاجل اعمال قناة كربلا الواقعة قرب هندية

اعطي الامر بمشترى البضائع المحكوم بها وان ترسل باسم الحكومة

لاتزال المقاطعة شديدة الا في جهة البور فان كثيراً من المخازن تشتغل بانتظام وقد فتحت قهاوي غلطة حتى الصباح

اجابت الدول الحامية علَى مذكرة الاحتجاج التي رفعها الباب العالي واعترفت له بالسيادة وقالت ان ملك اليونان اجابة لطلب الاقرار بانه قد اخبر الاكريتيين ليسكنوا من هياجهم

اكدت التلغرافات ان اليونان لا تزال توالي استعداداتها الحربية

حصلت بعض المناوشات علَى الحدود بين الجنود العثمانية واليونانية التي حاولت ادخال بعض الاسلحة الى الاراضي العثمانية فجرح كثير من اليونان وصودرت اسلحتهم

عقدت الجمعيتان وطلب البطريرك المسكوني انعقاد الجمعية الوطنية وقرر انه يستعفي اذا لم تجب الحكومة طلبه

نشرت طنين فصلاً مسهباً حملت فيه علَى البطريرك لانه صرح في خطاب له بانه يلتجئ الى الدول الحامية اذا مست الظروف وقد نسبت طنين قوله هذا الى عدم الوطنية والاضرار في مصالح المملكة

SOCIÉTÉ
DES DÉPÊCHES OTTOMANES
Agance de Beyrouth

Pera 14 Juillet à 1h.50m.

Gouvernement communiqua Wali Bagdad décision suivant laquelle ingénieurs charges irrigations mésopotamie doivent présenter ministère programe concernant emploi.

Sommes affectées ainsi que projets travaux à exécuter au canal Kerballa pres Hindié. Ingenieur en chef rendra compte à Commission formée à Bagdad sur emploi crédits accordée par ministère Willcoks reçut ordre faire achats seulement par adjudication et faire expédier marchandises achétées à etranger à adrsse gouvernement boycottage maintenu sévèrement seulement port beaucoup magasins travaillent régulièrement cafés Galata ouverts toute nuit Puissances protectrices répondirent à note dans laquelle Porte protester contre Conseils données crétoise par roi Grèce.

Puissances reconnaissent bien fondé protestation déclarent roi faisait recommandation sur leur demande pour apaiser surexitation en Crête.

Télégrammes mandent Grece continue préparatifs militaires.

Escormouche eut lieu frontière grèque entre patrouille Turque soldats Hellénes essayant introduire armes territoire ottoman plusieurs grecs blessés armés confisqués.

Commission formée par deux corps Patriarchat œcuménique propose convocation assemblée nationale. Patriarche demissionnerait si Gouvernement defendait convocations. Tanin publie article acharné contre patriache qui aurait declaré aurait cas echéant recours au droit international C'est-à-dire aux Puissances. Tanin appelle cela manque patriotisme et lesion intérêt Etat.

حوادث محلية

مسألة الماء

وردنا امس من دائرتي البلدية الغربية والشرقية ان شركة الماء في بيروت قد اخبرتهما ان السبب في تشكي الاهالي من عدم وصول الماء اليهم بانتظام خصوصاً في المحلات المرتفعة هو تراكم الاوساخ في مجاري الماء من نهر الكلب الى الضبية وفي الآلات الكبيرة فلذلك قررت تنظيفها وهي ستقطع الماء عن البيوت وعن احواض البلدة في ليالي الاحد والاثنين والثلثاء كل ليلة ٨ ساعات من العاشرة (زوالية) الى ٦ صباحاً اعتباراً من ليلة السبت (غداً)، اما في النهار فتبقى الماء جارية علَى عادتها

وقد اجتمع امس عدد غفير من الاهلين وساروا الى دائرة الشركة بالطبل والزمر يشكون اليها انقطاع الماء عنهم

قومندان الجاندرمة

تلقى امس وكيل قومندان الجاندرمة تلغرافاً من القائمقام محمد امين بك قومندان ولاية طرابزون سابقاً وقومندان بيروت حالاً يخبره بقدومه قريباً وربما كان ذلك يوم الثلثاء القادم

بلغنا ان عمر خلوصي افندي قاضي بيروت السابق قد عين رئيساً لمجلس الايتام في باب المشيخة

شوهد هذه الليلة دخان خفيف يتصاعد من محل الخواجات فرعون وشيحا في محلة المرفأ فلما نمى الخبر لدائرة البوليس استدعت صاحب المحل وفتحت المخزن فوجدت بعض صناديق من الخشب تلتهب فاطفئت للحال

ناظر الحربية وكريد

ووقائع مدهشة في اوربا

في طنين ان محمود شوكت باشا ناظر الحربية صرح لمراسل جريدة «افودوباري» بالجمل الاتية

«ان احوال الايالات قد اكتسبت السكينة التامة واما كريد فان الحكومة العثمانية ان توافق علَى كل ما يخل بسيادتها المشروعة في الجزيرة والمرجح انها ستنال استقلالاً داخلياً تحت سيادة جلالة السلطان. ثم قال هذه الجمل الكبيرة: ان كل حل يخالف هذا الحل فانه سيولد احوالاً ووقائع مدهشة في اوربا» اه

معتمد انكلترا في مصر
سيعين سفيراً لها في الاستانة

في برقيات صباح عن لندرا ان الدبلي تلغراف علمت من مصدر موثوق به ان السير (جورار لووتر) سفير انكلترا في الاستانة سيعين سفيراً لها في بطرسبرج

وان السير الدون غورست قنصل انكلترا في مصر او (معتمدها السياسي) سيغادر القاهرة مأذوناً ثم لا يعود اليها بل يعين سفيراً لدولته في الاستانة وان اللورد كتشنر سيعين مأموراً سياسياً لانكلترا بدلا من السير الدون غورست — لكن هذه الاخبار لم تزل في حكم الاشاعات

قرر مجلس الوكلاء منع الجرائد التي تنشر في الممالك الاجنبية وتحمل بين صفحاتها صوراً تتعلق بجزيرة كريد وتدل علَى سوء نية وذلك بموجب المادة ٧ من قانون المطبوعات

جرائد جديدة

(الوجدان) جريدة اسبوعية موقتاً اصدرها في طرابلس سامي افندي صادق وقد جاءنا العدد الاول فاذا هو مفتتح بمقدمة لطيفة تبين خطتها ومبدأها، وهو المحافظة علَى الدستور وهي فصيحة العبارة لطيفة الاشارة

(ضاعت الطاسة) جريدة هزلية انتقادية اصدرها في حمص الشيخ يوسف افندي المسدي، اي وربي ان الطاسة لضائعة، وربما كان الحمام كله ضائعاً، ارشدنا الله الى الطاسة المملوءة حكمة وعدلاً، فانا في اشد الاحتياج اليها

مبارزة في باريز

بين صهر الخديوي واحد عساكر الاحتلال

في بكي اقدام: انه وقعت موخراً مبارزة بالسيف بين سيف الله يسري باشا صهر الخديوي وبين يوزباشي انكليزي من حجاب قائد جيش الاحتلال في مصر فان سيف الله باشا قد ذهب الى لندرا لاجل دعوة اليوزباشي الى المبارزة فاجاب الدعوة ولما كانت المبارزة في انكلترا ممنوعة لم يجد بدّاً من اجراء المبارزة في باريز وقد جرت المبارزة بالفعل في المحل المسمى (بارق دوبرنس) في باريس واتخذ المتبارزان شرطاً بينهما موداه ان تدوم المبارزة الى ان يحكم الاطباء بان احد المتبارزين غير قادر علَى دوام المبارزة او ان يعترف هو بنفسه

وقد دامت المبارزة مدة ساعة فاسفرت عن جرح اليوزباشي الانكليزي من يده فاعترف بعدم اقتداره علَى مداومة المبارزة وهكذا انتهت المسئلة

اما سبب هذه المبارزة فلم تذكره الجريدة الراوية

عادات لبنان

اصحاب الامضاء

قرأت في جريدة الاتحاد العثماني الغراء عدد ٥٤٣ مقالة بامضاء سعيد عنوانها «عادات لبنان» وملخصها قوله هو: (ان لكل طائفة ملجأ تلجأ اليه عند الايجاب من قناصل الدول الا المسلمين السنيين والشيعيين فقد تعودوا ان يراجعوا بشؤونهم ويتوسطوا بامورها وجوه وكبار المسلمين في بيروت وانه بمناسبة حادثة زوين بك وقف في وجه المتصرف بعض اعضاء مجلس الادارة وامتنعوا ان يوقعوا علَى مضبطة تكون القاضية علَى زوين ومن جملتهم محمد افندي محسن عضو طائفة الشيعة فعمد المتصرف الى الانتقام منهم باتهامهم اياهم بانهم ارشو مشايخ الصلح بالانتخابات وان معظمهم قدروا ان يحملوا القناصل لينتصروا لهم الا محمد افندي المذكور الذي ظل المتصرف يطارده ابادة انصاره الى آخر ماورد بالمقالة المذكورة التي يستلفت بختامها كاتبها انظار وجوه مسلمي بيروت للأخذ بناصر هذا العضو الشيعي بقوله عنه انه قضى عليه ضعف طائفته وقلة انصاره ان يصير الى ماصار اليه» اه

فبياناً للحقيقة اقول: ان ماورد بمقالة «سعيد» لاينطبق علَى الصحيح وتحرير الخبر انه لما انتهت مدة محمد افندي محسن من العضوية وصدرت الاوامر بانتخاب عضو اداري عن الشيعيين كنت مرشحاً للعضوية وكانت اكثرية اصوات شيوخ الصلح بجانبي الى ان سعى تلك الليلة السابقة ميعاد الانتخاب زوين بك واعوانه ومحمد افندي محسن واستعملوا الطرق غير القانونية بطرح الصوت علَى قرى كسروان وانتداب جمهور غفير من اعوانهم لجونيه مدججين بالاسلحة فحصروا مشايخ الصلح بمكان مخصوص وهددوا بعضهم بالعزل وبالقصاص وبالانتقام واغروا البعض الآخر بالرشوة وابعدوني بالقوة عن مركز التلغراف لما قصدت رفع الشكاوى وتذرعوا بكل وسيلة غير مشروعة حتى تمموا انتخاب محمد افندي محسن

ولما كانت تلك الحركة هي مخالفة لنظام الانتخابات التي يجب انه تجري علَى ضمانات الاستقلال سلني بعض شيوخ الصلح عريضة موقعة من امضاآتهم واختامهم الرسمية متضمنة بعض ماجرى من تلك المعاملة الخرقاء فنقلت عنها صوراً فوتوغرافية ورفعتها مع العرض الواقع لمقام الصدارة العظمى التي اصدرت اوامرها للمتصرفية باجراء التحقيق وكان المتصرف يحيلها الى مجلس الادارة ولا اعلم ماذا كان يحل بها ولكنني رغماً عن ذلك كررت تشكياتي حتى بلغ عدد العرايض المرفوعة مني لمقام الصدارة ثمانية عشر عريضة خطية وثلاثة عشر عريضة تلغرافية حتى صدر بتاريخ ١٤ نيسان سنة ٣٢٦ الامر السامي من مقام الصدارة بوجوب سرعة الاهتمام لاجراء التحقيقات. فالمتصرف اعاد الاوراق من مجلس الادارة وشكل لجنة تحقيق والقضية آخذة الان مجراها القانوني

وبصفتي مسلماً والحمد لله اشكر صاحب المقالة لاستلفات انظار وجوه مسلمي بيروت للاخذ بناصر افراد طائفتنا في لبنان — هذا عند ما يقع لاسمح الله اجحاف بحق احد منا من تحامل الحكومة والحال انا كلينا يا سعيد «اي محمد افندي محسن وصاحب الدعوى عليه» من طائفة واحدة فلمن تريد ان ينتصر وجوه مسلمي بيروت والقضية جاري التحقيق عليها بواسطة لجنة مشكلة من الطوائف المسلمة والغير مسلمة ومن جملتهم احمد افندي الخطيب والسيد علي الحسيني فما هو نوع تحامل المتصرف علَى محمد افندي محسن وما هو وجه الانتقام الذي اتخذه ضده؟ او ليس المتصرف مكلفاً بحسب وظيفته ان ينفذ اوامر الصدارة الصادرة اليه تكراراً بوجوب سرعة المباشرة بالتحقيق عن قضية مرّ عليها اشهر طوال والمجلس الاداري يطرحها في زوايا الاهمال

(علي كاظم)